

أحكام العضوية

تعريف العضوية:

هي حق تمنحه الجمعية للسيدات السعوديات اللواتي شاركن في تأسيس الجمعية ولمن لديهم الرغبة في الالتحاق بالعضوية لهدف خيري (نساء / رجال) .

الأهداف الأساسية للعضوية:

- 1- زيادة عدد الداعمين للجمعية.
- 2- إيصال صوت الجمعية للمجتمع الخارجي.
 - 3- ثراء الجمعية بالأفكار البناءة.
- 4- زيادة المردود المادي العائد ريعه لصالح المشاريع الخيرية.

أنواع العضوية:

1- تتنوع العضوية في الجمعية الى 2 نوع ، هي : عاملة / منتسبة .

2-يجوز للجمعية استحداث أنواع اخرى للعضوية ، والايحق الأي من أنواع العضويات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .

3- تنقسم أنواع العضوية لفئات هي:

أ- عضوية سيدات:

من سن (18 سنة) وما فوق.

رسومها (250 ريال)

ب- عضوية ناشئات:

من سن (13 – 17 سنة)

رسومها (150 ريال)





ت عضوية براعم:

من سن (7 - 12) سنة) رسومها (50) ريال)

ث- عضوية رجال:

من سن (18 سنة) فما فوق (إنتساب فقط) .

رسومها (250 ريال)

(1) العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الادارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .

إلتزامات العضو العامل:

يجب على العضو العامل في الجمعية:

-دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدرا 250 ريال.

-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

حقوق العضو العامل:

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



ه-التصويت على قرارات الجمعية العمومية أذا مضى سته أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .

ز -الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

ح-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

ط-العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر ويوجهه الى مجلس الادارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر مخلس الادارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً ، أ, يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .

ي- الإنابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور المعية العمومية.

ك-الترشيح لعضوية مجلس الادارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك .

ل- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

(2) العضو المنتسب:

أن يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم تطابق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً .

إلتزامات العضو المنتسب في الجمعية:

أ-دفع اشتر اك سنوي بقيمة 150 ريال.

ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .





ج-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

د-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو المنتسب:

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية.



ب-تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

ج-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضوية الفخرية:

1-يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فخرية فيها نظير لمساهمته المادية والمعنوية للجمعية.

2-لايحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس

3-لايحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها و لا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

4-العضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى المجلس أو من يوفضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضوية الشرفية:

1-أن يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الادارة نظيراً تميزه في مجال عمل الجمعية .





يكون له

2-يجوز للمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن حق التصويت .

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه للعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الادارة .

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة .

أحكام إشتراكات العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي اليها ولايحق له ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الاتي :

1-يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الادارة ، مع مراعاة الاتي :

أ-وجوب اداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

ب: لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .

2-إذا انضم أحد الاعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك الا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .

3-يجوز للمجلس أمهال أعضاء الجمعية غير المسددين الى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

حالات فقدان العضوية:

نزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من جلس الادارة وذلك في أي من الحالات التالية:

1-انسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الادارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



2-الوفاة.

3-إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الأتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ-اذا قام العضو على تصرف من شأنه أن يلح الضرر مادياً أو ادبياً بالجمعية .

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

أحكام فقدان العضوية:

1-يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

2-يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً الى مجلس الادارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه العضو .

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعة العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

